قرار محكمة النقض

رقم 7/51

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/7/1/8297

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/08/28 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبتهم الأستاذة (أ.ش.ب)، الرامية إلى نقض القرار رقم 2019/19 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/01/14 في الملف عدد 2018/1401/491.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث أنه لما كان مناط الطعن في الأحكام مرتبطا بقيام شرطي الصفة والمصلحة لدى الطاعن، فإن الطالبات (ح)، (ف)، (ر)، و(ر)أبناء (ي.ب.ف) لم يلحقهم ضرر مما قضى به القرار المطعون فيه فيكون طلب الطعن غير مقبول بخصوصهم.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطالبين ورثة (ي.ب.م.ف) تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى ثم بمقال إصلاحي بتاريخ 2006/3/2 و2006/7/7 أمام المحكمة الابتدائية بفاس، عرضوا فيهما أن موروثهم كان يملك قيد حياته القطعة الأرضية رقم (...) الكائنة

بتعاونية (س) جماعة (أ.ط) فاس سايس، مساحتها 15 هكتار بها 300 شجرة من الزيتون وزينة مبنية على 1.000 م.م حدودها بالمقال، وبعد وفاة موروثهم قررت وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بناء على محضر اللجنة الإقليمية تسليم القطعة الأرضية المذكورة لابنه (ب.ف.م.ب.ي) أحد الورثة، وأن الفصل 15 من الظهير المنظم لقطاع الإصلاح الزراعي ينص على أن الوارث المسلمة له القطعة الأرضية عليه أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم، والتمسوا الحكم على المدعى عليه (م.ب.ي) بأدائه لفائدة المدعين نصيبهم من قيمة القطعة (...) المذكورة بما عليها بعد انتداب خبير قصد تحديد السومة الحقيقية لمحل النزاع، والحكم على المدعى عليه بأدائه لهم مبلغ 5.000,00 درهم كتعويض مؤقت من قيمة استغلال القطعة الأرضية محل النزاع والحكم بأدائه قيمة الاستغلال منذ تاريخ وفاة والدهم بتاريخ 1979 إلى تاريخ شراء وتحفيظ المدعى فيه، بالإضافة إلى تعويض قدره 5.000,00 درهم عن التماطل. وبعد الجواب وإجراء خبرة عهد بها للخبير (م.أ.ب) وتمام الإجراءات صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2007/09/01 بقبول الدعوى شكلا في شقها المقدم في مواجهة المدعى عليه (م.ب.ي.ف)، وبعدم قبولها في شقها المقدم في مواجهة باقي المدعى عليهم، وموضوعا بأداء المدعى عليه لفائدة المدعين ورثة (ي.ب.م.ب.ف) قيمة حقوقهم في القطعة الأرضية رقم (...) الكائنة بتعاونية (س)... وقدرها 2.959.340,00 درهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية بعد خصم نصيب المدعى عليه منها، وبأدائه لفائدة المدعى عليهن (خ.ب.ع) و(ف) و(ر) و(ر) تعويضا عن استغلال القطعة المذكورة قدرها 69.362,00 درهم عن الفترة الممتدة من 1980/02/07 إلى 1989/12/24 لكل واحدة منهن ورفض باقي الطلبات، استأنفه المدعى عليه كما استأنفه المدعون ورثة (ي.ب.م.ب.ف) فصدر القرار الاستئنافي عدد 2010/106 قضى في الشكل بضم الملف 2009/140 للملف عدد 2009/119 والتصريح بعدم قبول الاستئناف فيهما معا ضد السادة الوزير الاول ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي والمدير الجهوي للأملاك المخزنية والمدير الإقليمي لوزارة المالية والمحافظ على الأملاك العقارية، وقبولها فيما عدا ذلك، وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المدعى عليه (م.ب.ي) لفائدة المدعين ورثة (ي) قيمة حقوقهم في القطعة الأرضية رقم (...)... وقدرها 2.959.340,00 درهم والحكم من جديد برفض الطلب في هذا الشق وبتأييده في الباقي، طعن فيه بالنقض فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 4842 المؤرخ في 2012/11/5 بعلة "...ذلك أنه بالرجوع على أوراق الملف وإلى تعليل القرار المطعون فيه يتضح أن المستفيد الأول من القطعة المدعى فيها هو والد المدعى عليه (م.ب.ف.ب.ي) وأن هذا الأخير منحت له تبعا لوفاة المستفيد الأول موروث المدعى عليه والمدعين، وأن هذا المنح ناتج عن وفاة المستفيد الأول والده وانتقال التصرف إلى ولده الأول وليس ناتجا عن سقوط حق المستفيد الأول الهالك لعدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته الملقاة على عاتقه طبقا للفصول 24 و25 و26 من الظهير المذكور وبالتالي فإن الالتزام الذي تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 15 من الظهير المذكور والتي تنص على أنه: "يتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم" وأن المحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على ما ورد بالكتاب الصادر عن السيد المدير الإقليمي للفلاحة بفاس عدد (...) وتاريخ

2006/08/10 الموجه للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بفاس دون أن تبحث في وضعية المستفيد المدعى عليه هل هي ناتجة عن سقوط حق المستفيد الأول والده أو ناتجة عن وفاته وتطبق نصوص الظهير على الوقائع الثابتة لها بعد بحثها في ذلك أي هل هي خاضعة للفصل 15 أم للفصول 24 و25 و26 من الظهير تكون قد بتت في القضية قبل أن تتضح لها الرؤيا مما جاء معه تعليل القرار ناقصا نقصانا ينزل منزلة انعدامه" وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بقرارها عدد 2014/265 الصادر بتاريخ 2017/7/21 بعدم قبول الاستئناف في مواجهة الوزير الأول... وقبوله فيما عدا ذلك وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المدعى عليه (م.ب.ي.ب.ف) لفائدة المدعين ورثة (ي) قيمة حقوقهم في القطعة الارضية رقم (...)... وقدرها 2.959.340,00 درهم والحكم من جديد برفض الطلب في هذا الشق، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استحقاق ورثة (ي.ب.م) في أموال تجهيز الأرض محل النزاع وقدره 89.050,00 درهم، والحكم من جديد باستحقاقهم لنصيبهم في حدود الفريضة الشرعية وتأييده في الباقي، نقضته محكمة النقض بقرارها عدد7/450 بعلة "... أن المحكمة لم تتقيد بقرار محكمة النقض فيما ذهبت إليه من رفض طلبهم الرامي إلى تمكينهم من حقوقهم في قيمة القطعة الأرضية التي كان يستفيد منها موروثهم قبل أن تنتقل إلى أحد الورثة وهو المطلوب ذلك أنه سبق لمحكمة النقض بموجب قرارها 4842 بتاريخ 2012/11/05 في الملف المدني رقم 2010/4/1/2969 أن وجهت محكمة الإحالة إلى أنه..."، ولما كان البين من خلال البحث الذي أجرته المحكمة أن تسليم الأرض موضوع النزاع للمطلوب كان ناتجا عن وفاة المستفيد الأول -والده- حسب ما أوردته في تعليلها من أنه: "صدر حكم... بإجراء بحث... ثبت من خلاله أن الأرض... سلمت للمستأنف... بعد وفاة والده (ي.ب.م)... وأنه أدى المبالغ المالية المفروضة عليه..." ومع ذلك قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطلوب بأدائه لبقية الورثة الطاعنين قيمة حقوقهم في القطعة الأرضية دون ترتيب الأثر القانوني اللازم، والحال أن الثمن أداه المطلوب عند تسلمه القطعة الأرضية إثر وفاة والده المستفيد الأول لم يكن نتيجة سقوط حق والده في الاستفادة من القطعة الأرضية المذكورة، وهو ما انتهت إليه أيضا في قرارها باعتمادها مقتضيات الفصل 15 من ظهير 72/12/29 وبذلك لم تتقيد بما جاء في قرار محكمة النقض..."، وبعد الإحالة وتعقيب الطرفين صدر القرار المشار إليه في الشكل بعدم قبول استئناف (خ.ب.ع) والاستئنافين في مواجهة الوزير الأول ووزيري الداخلية والمالية والوكيل القضائي للمملكة والمحافظ على الأملاك العقارية والمديرين الجهويين لكل من الأملاك المخزنية والمالية والفلاحة وقبول الاستئنافين فيما عدا ذلك، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لفائدة الوارثين (ع.ب.ي.ب.ف) و(أ.ب.ف) والحكم من جديد برفض جميع طلباتهما، وفيما قضى به من رفض طلب الوارثة (ح.ب.ي.ب.ف) المتعلق بواجب الاستغلال والحكم من جديد لفائدتها بمبلغ 69.362,61 درهم وتأييده في الباقي... وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلتين خرق الفصول 417، 461، 467 من ق.ل.ع وفساد التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أول مضمون الوثيقة العرفية واستنتج من خلال ذلك تنازل الطالبين (ع) و(أ) عن حقوقهما في الأرض، وأنه بالرجوع للوثيقة المذكورة يتبين أن الأمر يتعلق بتنازلهما عما خلفه موروثهم فضا للنزاع القائم بينهم بخصوص المنزل والماشية وبعض المنتوجات الفلاحية ومبلغ مالي، دون أن يتنازلا عن نصيبهما في الأرض موضوع النزاع، كل ما في الأمر أنهم أسندوا مهمة تسييرها والتصرف فيها لأخيهما (ب.ف.م) مقابل مسؤوليته أمام مندوبية وزارة الفلاحة، وأنه طبقا للفصل 461 من ق.ل.ع فإن ألفاظ العقد إذا كانت صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها، والمحكمة إن كانت لها سلطة في تفسير العقود المعروضة عليها وفق مقصود عاقديها فإن ذلك مشروط بأن تبرز في قرارها العناصر التي على أساسها عدلت عن المدلول الظاهر لعقود التنازلات ودون أن تبين كيفية استنباطها لهذا المعنى، مع العلم أن الوثيقة تخص كافة الورثة وليس الطاعنين فقط وأن التوزيع انصب على أشياء محددة بعينها ولا علاقة للأرض موضوع النزاع بها وأن التنازل طبقا للفصل 467 من ق.ل.ع يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل، والمحكمة لما اعتمدت هذه الوثيقة دون تعليل مع أنها لا تتضمن أية إشارة صريحة أو ضمنية لهذا التنازل، وأن ما استنتجته من خلالها من تنازل رغم أن التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث، أنه لما كان عقد البيع الذي فوتت بمقتضاه القطعة الأرضية المدعى فيها للمطلوب في إطار الفصل 15 من ظهير 1989/12/29 باعتباره الوارث المستفيد قد أبرم بتاريخ 1989/12/24 وكان البين من الاتفاق المنجز بين الورثة بشأن قسمة متخلف موروث الطرفين والذي يرجع لتاريخ 1981/12/1 أنه انصب على المنقولات دون أن ينصب على تنازل الطاعنين عن قيمة الأرض المدعى فيها، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه "تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على العقد العرفي المحرر بتاريخ 1981/12/2 الموقع من قبل (م.ب.ف.ب.ي) وأخويه (أ) و(ع) فقط أن هذين الأخيرين حازا نصيبهما من الإرث وتنازلا عن الأرض موضوع النزاع للأول، وبذلك فإن طلب حقوقهما بخصوص الأرض المذكورة والتعويض عن استغلالها غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه بعد إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لفائدتهما" تكون قد توسعت في تفسير تنازل الطاعنين بأن اعتبرته شاملا لقيمة الأرض وكذا استغلالها والحال أن التنازل عن الحق طبقا للفصل 467 من ق.ل.ع يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل" وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول الطلب المقدم من طرف الطالبين (أ) و(ع.ب.ي.ب.ف) وعدم قبوله من الباقين، وبنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب (أ) و(ع) بخصوص نصيبهما من قيمة حقوقهم في الأرض، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت في الشق المنقوض بهيئة أخرى طبقا للقانون والرفض في الباقي، وبتحميلهم المصاريف على النسبة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: السعدية فنون **مقررة**، امحمد لفطح، سعيد رياض، نجية بوجنان - **أعضاء.** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض